

شرح أصول الكافي

[401] طاقتهم " إشارة إلى أنه ليس لمال المصالحة قدر معين شرعا بل تقديره منوط

برأي الإمام. قوله (مما سقت السماء أو سقي سحبا) أراد بالسماء المطر وبالسيح الماء الجارى على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده، وكذا إن سقي بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء. قوله (ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح) الدوالى جمع الدالية وهي التي يديرها البقر، والنواضح جمع الناضح وهو البعير يستقى عليه وكذا إن سقى بالدلو والناعورة وهي التي يديرها الماء. قوله (للفقراء والمساكين) بيان هذه الأصناف وتفسيرها في كتب الفروع. قوله (يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم) لعل هذا على سبيل الجواز وإلا فيجوز إعطاء ما يغنيهم دفعة. قوله (فإن فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى) لا لأن الوالى يملكه لنفسه إذ لا يجوز له أخذ الزكاة بل لأن يحفظه لمن يوجد من المستحقين. قوله (ويؤخذ بعدما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه - الخ) أي يؤخذ بعد إخراج العشر أو نصفه ما بقى فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم العاملون على الأرض المفتوحة عنوة والزارعون لها فيدفع إليهم أنصباهم على ما صالحهم عليه ويصرف الباقي في مصالح الدين ومصارف المسلمين من مؤونة الغزاة وأرزاق القضاة وبناء القناطير وسد الثغور وأمثال ذلك ليس للوالى من ذلك قليل ولا كثير فقوله: يقسم بين الوالى وشركائه، ليس المراد أن الوالى يملكه لنفسه بل المراد أنه يصرفه في مصارفه. قوله (وأكثرها) الأكرة بفتح الهمزة والكاف جمع أكار وهو الحراث والزراع من الأكرة وهو حفر الأرض، والمواكرة المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض. قوله (وله صوافي لملوك) أي صوافي ملوك أهل الحرب، وهي ما اصطفاه ملوك الكفار لنفسه من الأموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم أو معاهد فإن المغصوب وجب رده إلى مالكه. قوله (وهو وارث من لا وارث له) سواء كان الميت مسلما أو كافرا ولا يجوز لأحد التصرف فيه في حال حضوره إلا باذنه وأما في حال غيبته فقال الشهيد الثاني (ره): المشهور أنه يجوز التصرف فيه ويصرف في فقراء بلد الميت وجيرانه للرواية. وقيل: في الفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي، وقيل في الفقراء وغيرهم كغيره من الأنفال. قوله (يعول من لا حيلة - الخ) أي يقوم بما يحتاج إليه من قوت وكسوة وغيرهما من لا حيلة له